

الجوهر النقي

قال (باب من قال الاقراء الحيض) ذكر فيه من حديث ابن عليه (عن ايوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي A فأمرها أن تدع الصلاة زايام اقراءها) ثم قال (وكذا رواه عبد الوارث وحماد بن زيد عن ايوب الا انهما ذكرا أن ام سلمة استفتت لها وزعم ابراهيم بن اسمعيل بن عليه أن ابن عيينة رواه عن ايوب هكذا قال الشافعي ما حدث سفيان بهذا قط وانما قال عن ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة انه عليه السلام قال تدع الصلاة عدد الايام والليالي التي كانت تحيض - أو قال ايام اقراءها - الشك من ايوب ونافع احفظ عن سليمان بن يسار من ايوب وهو يقول مثل احد معنى ايوب) قال البيهقي (الاحاديث التي فيها هذا اللفظ مختلف فيها فبعض الرواة يقول ايام اقراءها وبعضهم ايام حيضها وكل ذلك من الرواة كل يعبر بما يقع له والاحاديث الصحيحة متفقة على العبارة بايام الحيض دون الاقراء) - قلت - ان وقع في رواية